## فصل [٨]

## ذكر الإحداد

(١٠٩٤) قال الله (ع ج) (١) : وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، ففرض اللهُ جلّ ذكره العدّةَ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا ، فى كتابه ، على المتوفَّى عنها زوجُها ، وقد فرض عليها الإحدادَ على لسان نبيّه (صلع). ورُوينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه عن على (ع) أنّه قال : نهى رسول الله (صلع) الحادَّ أن تمتشطَ. أو تكتحلَ أو تختضبَ أو تتزَيَّنَ حتى تنقضىَ عدَّتُها . ونهى أن تخرج من بيتها نهارًا ولا تبيتَ عن بيتها ، فإن عرض لها حقٌّ خرجت بعد زوال الليل ورجعت عند المساء ، ولا تبيت عن بيتها حتى تنقضى عدّتُها .

(١٠٩٥) وعن على (ع) أنّه قال : الحادُّ لا تطيّب ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا (٢) ولا تبيت فى غير بيتها .

(١٠٩٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : لاتلبس الحادُّ ثيابًا مصبغةً ولا تكتحل ولا تَطَيَّب ولا تَزَيَّن حتى تنقضىَ عدَّتُها ، ولا بأس أن تلبس ثوبًا مصبوغًا بسواد .

(١٠٩٧) وعن الحسين بن على (ع) أنه قال : قالت أسماءُ بنت عُمَيس (٣) : لمّا جاءَ نَعْى جعفر بن أبى طالب (ع) نظر رسول الله

(١) ٢/٢٣٤ .
(٢) ى — مصبغة .
(٣) ى ، د — عيش .